

مرسوم رقم 2.19.598 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (المملك الغابوي) والسيد قاسم الفرجاني لإنجاز مشروع سياحي بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) في شأن اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المتعلمين بتحديد القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين المقترحتين من طرف السيد قاسم الفرجاني بتاريخي 17 يناير 2017 و 26 أبريل 2018 بمقر قيادة تيداس بإقليم الخميسات؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المتعلمين بتحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية الغابوية بتاريخ 4 يناير 2017 بمقر عمالة إقليم العرائش،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المسمى «غابة العرائش» موضوع الرسم العقاري عدد 36/14160 مساحتها 30 آرا الواقعه بجماعة العرائش بإقليم العرائش والمحددة قيمتها التجارية في 1.500.000,00 درهم، مقابل القطعتين الأرضيتين المقترحتين من طرف السيد قاسم الفرجاني الأولى موضوع الرسم العقاري عدد 41795/16 مساحتها 16 هكتارا و 08 آرارات و 20 سنتيارا والثانية موضوع الرسم العقاري عدد 16/58073 مساحتها 05 هكتارات و 97 آرا و 86 سنتيارا المحددة قيمتها التجارية الإجمالية في 1.034.507,5 درهما والواقعتين بإقليم الخميسات.

مرسوم رقم 2.19.544 صادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) يقضي بإخراج من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متصلة من متروك مسلك عمومي ذي الرسم العقاري عدد 2360/ف يخترق الملك المسمى «حسنية 48» ذي الرسم العقاري عدد 41/4399 بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛ وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتحتم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتصلة من متروك مسلك عمومي ذي الرسم العقاري عدد 2360/ف الذي يخترق الملك المسمى «حسنية 48» ذي الرسم العقاري عدد 41/4399، الكائنة بجماعة كندر، سيدي خيار بإقليم صفرو، مساحتها ألفان وستمائة وتسعية وخمسون مترا مربعا (2659 م²)، المعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/5000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

Y	X	أرقام الأوتاد
366049.24	538087.96	B98A
366033.27	538218.66	B431
366013.22	538217.84	B430
366029.49	538084.64	B102

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر عمارنة،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2016؛

وعلى نتائج البحث العلي المباشر بجماعة واد الصفاء خلال الفترة الممتدة من 26 يوليو إلى 29 أغسطس 2018؛

وعلى مداولات مجلس جماعة واد الصفاء المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 سبتمبر 2018 و 20 مارس 2019؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2019؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يافق على التصميم رقم 2007/06 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة واد الصفاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطاف :

وزير إعداد التراب الوطني والتمهير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فامي فهري.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد قاسم الفرجاني معدلاً قدره 465.492,50 درهماً، يمثل الفارق بين القيمة التجارية للقطعة الأرضية الغابوية والقطعتين الأرضيتين المقتربتين لمقاييس العقارية إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) المخصص لاقتناء أراض للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقاييس العقارية استناداً إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطاف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بن شعبون.

مرسوم رقم 2.19.728 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتمهير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛